بيان الساجد في شرح حديث قيام الجالس للقادم

إعداد الدكتور

حسين توفيق إسماعيل شعبان

مدرس الحديث وعلوم السنة، كلية البنات الأزهرية

طيبة الجديدة، الأقصر، جامعة الأزهر

بيان الساجد في شرح حديث قيام الجالس للقادم

حسين توفيق إسماعيل شعبان
قسم الحديث وعلوم السنة، كلية البنات الأزهرية، طيبة الجديدة، الأقصر، جامعة الأزهر.
البريد الإلكتروني: huseanshabaan. 2080@azhar. adu. eg

ملخص البحث:

هذا البحث يعتبر دراسة تحليلية لحديث نبوي شريف يتعلق بعادة من العادات القديمة المنتشرة بين الناس، لا سيما أصحاب الوجاهة والمكانة في المجتمع. وان كانت هذه العادة تقع أيضا بين أحاد الناس بدون استثناء وهي قيام الجالس للقادم على المجلس والترحيب والحفاوة به. وقد جاء الحديث يحذر من السرور والفرح بقيام مخصوص، ولا سيما للملوك والأمراء وأصحاب الوجاهة والمكانة، وهو أن يكون الشخص جالسا والناس حوله واقفين حوله على سبيل التعظيم والكبر، فحذر النبي ﷺ من هذا الوقوف لما فيه من إذلال الواقف وإهانته، ولما يدخل في قلب الجالس من الكبر والعظمة والتعالي على خلق الله.

وقمت بدراسة متن الحديث وتخريجه تخريجا علميا، وبينت اختلاف الروايات، وترجمت لراويه الأعلى، وبينت معاني الألفاظ العربية بالرجوع الى كتب غريب الحديث والمعاجم اللغوية وشروح الحديث، وقمت بدراسة إسناد الحديث وكذا الأحاديث الأخرى المتعلقة بموضوع البحث وحكمت عليها بما يليق بحالها. واتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، الذي ارتسم في قراءة الآيات القرآنية والأحاديث وتخريجهما وتحليل واستنباط الأحكام منهما مستعينا في ذلك بأقوال وشروح العلماء والمحدثين، وقد خلص البحث إلى العديد من النتائج أهمها: أن القيام للجالس منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، وإنما المذموم والمحظور هو ما كان مأمورا به على سبيل الكبر والتعالي. وأن الوعيد المستحق على القيام للجالس إنما يستحقه من سر وفرح بذلك. ولا يدخل في ذلك القيام للعلماء والوالدين وأهل الصلاح وغيرهم من أهل المروءات.

الكلمات المفتاحية: الساجد - القادم - حديث الجالس - قيام.

An Explanation of the Prostrator interpreting the Hadith of ‘A rising person to greet someone's coming’

By: Hussein Tawfiq Ismail Shaban
Department of Hadith and Sunnah Sciences،
Azhar Women's College
New Taibah, Luxor
Azhar University

Abstract:

This research is an analytical study of a Prophetic saying related to an old habit among people specially dignitaries and people of high position in the society; namely a sitting person who rises to greet someone's coming. Though this habit is also popular with common people rising to welcome someone's coming warmly. Basically, the Hadith warns against rejoicing and joviality done in the presence of kings, princes and dignitaries which turns out to be glorification and over magnification. In other words; the person of such high position should not be sitting while people around him/ her are standing. The Prophet warned against this because it is a kind of humiliation and insult directed against the people who are greeting this conceited and arrogant person. Regarding this topic, the researcher has discussed different types of sitting in the Hadith and pointed out the different approaches of Islamic scholars concerning greeting. He has traced two different opinions: those who do not favor standing up to welcome someone's coming and those who accepted and allowed it. Each group has offered its sound argument and evidence. The researcher has discussed both attitudes which have led to the following findings: standing to greet someone's coming can be acted out in different forms; rising may be allowed in some situations and disfavored in others. The reason for this is the intention of the rising person. Finally, the research concludes with the outstanding findings, recommendations, conclusion and references.

Keywords: prostrator, someone's coming, the Hadith of the seated - rising.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ به مِن شُرُورِ أنفُسِنَا، وَمِنْ سيئاتِ أعْمَالِنا مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ، فَلا هَادِي لَهُ. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }(١)

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } "(٢)

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } (٣) (٤)

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى الله محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار(٥).

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢ .

(٢) - سورة النساء آية رقم ١ .

(٣) - سورة الأحزاب آية رقم ٧٠ – ٧١ .

(٤) - أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٣/٢ ح ٨٦٨ و أبو داود في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢٠٣/٢ ح ٢١٢٠ والترمذي في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ، قال الترمذي : حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي -ﷺ- وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص و أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن النبيﷺ٤١٣/٣ ح١١٠٥) والنسائي في كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ح٣٢٧٧ و ابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ح١٨٩٢ والدا رمى في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ١٩١/٢ح٢٢٠٢ وأحمد في مسنده ٤٧٧/٤ح٢٧٤٩.

(٥) - جزء من حديث جابر بن عبد الله وهو طويل: أخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ١٨٨/٣ح١٥٧٨ و ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب اجتناب البدع والجدل ١٨/١ح٤٦.

اللهم صـل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته الطيبين الأطهار كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وبعد..

فقد حظيت الســنة النبوية- في القديم والحديث - باهتمام العلماء والباحثين من طلاب العلم وغيرهم حيث هبوا ينقبون عن جواهرها وما خفي من دررها، وأبرزوها وقدموها للمسـلمين ظاهرة جلية لا خفاء ولا غموض ولا لبس فيها، وذلك حتى يزداد الحق ثباتاً ورسـوخاً والنور ضياءً ووضـوحاً بتمسـك أهله به، وقوة دفاعهم عنه، فكان للسـنن مقدار عظيم من جهود العلماء والباحثين من شيوخ المحدثين وشبابهم في القديم والحديث.

وقد تنوعت جهودهم ما بين الكتابة في أسـباب ورود الحديث والدراسـات الموضـوعية والرجال وعلل الحديث والطبقات بأنواعها وغير ذلك من علوم السـنة الكثيرة المتعددة والمتنوعة.

وكان من بين تلك العلوم التي طوعت لخدمة السـنة النبوية ما يسـمى بالدراسـة التحليلية للأحاديث النبوية، أو ما يسمى بشرح وتحليل الأحاديث.

وهذا النوع من التأليف يعنى بتحليل الحديث ببيان تخريجه واختلاف رواياته والترجمة لراويه الأعلى وبيان معناه العام وبيان معاني الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان وكذا بيان ما فيه من الفوائد الفقهية وبيان ما يستنبط من الحديث من الأحكام والفوائد.

وقد وجهت همتي لشـرح وتحليل حديث نبوي شـريف يعالج عادة من عادات الناس عند مقابلاتهم بعضـهم البعض ألا وهي القيام للقادم من أهل الفضـل والعلم وغيرهم من طبقات الناس المختلفة كالأمراء والوزراء وذوى الوجاهة منهم.

وقد تنازع العلماء قديما وحديثا في الحكم الشـرعي لهذه العادة، واختلفت أقوالهم وأحكامهم بين المنع والإباحة وكل فهم من النصـوص النبوية ما اطمئنت إليه نفسـه من حكم.

وقد حاولت من خلال شـرحي لهذا الحديث بيان أوجه التوفيق بين أراء العلماء في هذه المسألة مستعينا بحول الله وقوته وبشروح علماء الحديث لهذا الحديث وما يتعلق بالمسألة من أحاديث للكتابة في هذا الموضوع وبيان منهج الإسلام _ القرآن والسنة النبوية _ في بيان

المباح والمحظور من هذه العادة، لاسيما وأن.

أهمية الموضوع: وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه حكم شرعي وتقع فيه بعض المخالفات التي لا تتفق وتعاليم الإسلام فأحببت أن أوضح الصورة الصحيحة للقيام المشروع في ضوء السنة النبوية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مؤلف أو كتاب مستقل يتكلم عن مسألة قيام الجالس للقادم، إلا ما جاء مفرقا في كتب شروح الحديث وكذا كتب الفقهاء، إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر والمباركفوري فقد نقلا كلاما للإمام النووي قالا:

وقال النووي في الأذكار وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام.

وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف وقد جمعت في ذلك جزءا جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته رجوت أن يزول إشكاله انتهى. [1]

وكذا الإمام بن الحاج المالكي في كتابه المدخل تلميحا وليس تصريحا

قال ابن الحاج في المدخل ١ /١٥٨: وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء أنه من القسم الجائز أو المندوب وألف عليه تأليفا في إباحته وندبه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكروه وجعل التأليف الذي ألفه على بابين الباب الأول فيما ورد من الأحاديث في الترغيب لذلك والندب إليه والباب الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك والاستعذار عنه.

أسباب اختياري للموضوع:

١- خدمة للسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

(١) فتح الباري ١١ /٥١ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٢٥.

٢- بقاء هذه العادة إلى يومنا هذا بين كثير من طبقات المجتمع.

أهداف البحث:

١- شرح الحديث شرحا تحليليا وفقا لمنهج المحدثين.

٢- مناقشة مسألة قيام الجالس للقادم في ضوء الأحاديث والآثار الواردة فيها.

٣- حسم الخلاف بين العلماء في حكم القيام المشروع الذي لا يتعارض مع أحكام الشرع.

مشكلة البحث

اشـــتدت وطأة الخلاف بين مقلدي المتشـــددين الذين يقولون بأن القيام للقادم بدعة نهى عنه رســول الله ﷺ، وبين المعتدلين المتوســطين الذين يقولون بســنية القيام وانه مشــروع كمظهر من مظاهر التكريم والحفاوة بالقادم، وكل يستدل بأدلة تؤيد مذهبه.

فأرد ت بهذا البحث معالجة هذه المشكلة في ضوء السنة النبوية.

وقد سميته: (**بيان الساجد في شرح حديث قيام الجالس للقادم**)

وقد قسمت خطة البحث: إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: واشـــتملت على الحمد والثناء على الله بما هو أهله وأهمية الموضـــوع وأســـباب اختياري له.

المبحث الأول: المتن والإسناد وما يتعلق بهما.

المطلب الأول: سند ومتن الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث.

المطلب الثالث: بيان اختلاف الروايات.

المطلب الرابع في بيان قول الترمذي (وفي الباب عن أبي أمامة).

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: **التعريف بأبي أمامة.**

الفرع الثاني: تخريج حديث أبى أمامة

الفرع الثالث: في بيان معنى قول الترمذي (وفى الباب عن فلان).

المطلب الخامس: في دراسة إسناد الترمذي.

المطلب السادس: في بيان لطائف الإسناد.

المطلب السابع: في بيان معاني غريب ألفاظه.

المطلب الثامن: المعنى العام للحديث.

المبحث الثاني: فقه الحديث.

المطلب الأول: القائلون بجواز القيام للقادم وأدلتهم .

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز القيام وأدلتهم .

المطلب الثالث: الجمع والترجيح بين المذهبين.

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث من الفوائد والأحكام.

الخاتمة.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، أقوم بقراءة الآيات القرآنية والأحاديث وتخريجهما وتحليل واستنباط الأحكام منهما مستعينا في ذلك بأقوال وشروح العلماء والمحدثين.

الترجمة للأعلام والأماكن والبقاع.

والله أرجو أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتي، وذخرا لي ولوالدي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، . اللهم آمين .

والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

المتن والإسناد وما يتعلق بهما

المطلب الأول: سند متن الحديث.

قال الإمام الترمذي-رحمه الله-: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير[1] وابن صفوان[2] حين رأوه فقال: اجلسا سمعت رسول الله -ﷺ-يقول: مَنْ سَرَّهُ

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة وسفيان بن أبي زهير وغيرهم وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة وأحد من ولي الخلافة منهم يكنى أبا بكر ثم قيل له أبو خبيب بولده روى عنه أخوه عروة و ابناه عامر وعباد و ابن أخيه محمد بن عروة وغيرهم. وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي ﷺ وسماه باسم جده وكناه بكنيته وزعم الو اقدي أنه ولد في السنة الثانية والأصح الأول.

اعتزل بن الزبير حروب علي ومعاوية ثم بايع لمعاوية فلما أراد أن يبايع ليزيد امتنع وتحول إلى مكة وعاد بالحرم فأرسل إليه يزيد سليمان أن يبايع له فأبى ولقب نفسه عائذ الله فلما كانت وقعة الحرة وفتك أهل الشام بأهل المدينة ثم تحولوا إلى مكة فقاتلوا بن الزبير واحترقت الكعبة أيام ذلك الحصار ففجعهم الخبر بموت يزيد بن معاوية فتوادعوا ورجع أهل الشام وبايع الناس عبد الله بن الزبير بالخلافة وأرسل إلى أهل الأمصار يبايعهم إلا بعض أهل الشام فسار مروان فغلب على بقية الشام ثم على مصر ثم مات فقام عبد الملك بن مروان فغلب على العراق وقتل مصعب بن الزبير ثم جهز الحجاج إلى بن الزبير فقاتله إلى أن قتل بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وهذا هو المحفوظ وهو قول الجمهور. (الإصابة ٤ / ٨٩ ت رقم ٤٦٨٥.

(٢) ابن صفوان هو: محمد" بن صفوان الأنصاري كنيته أبو مرحب وقيل صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان بالشك، قال البخاري حديثه في الكوفيين وقال الطبراني محمد بن صفوان هو الصواب وقال بن عبد الله صفوان بن محمد أكثر قال بن أبي خيثمة لا أدري من أي الأنصار هو وقال العسكري هو من بني مالك بن الأوس وقال بن سعد قال محمد بن عمر لا يعرف أبو مرحب وفرق بينه وبين محمد بن صفوان. (تهذيب التهذيب ٢٣١/٩ رقم٣٦٦).

أَنْ يَتَمَثَّل لَهُ الرِّجَال قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده مِنْ النَّار. [١]

وفي الباب عن أبي أمامة قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

حدثنا هناد حدثنا أبو أسـامة عن حبيب بن الشـهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي ﷺ مثله

المطلب الثاني: تخريج الحديث.

أخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب كراهية قيام الرجل للرجل ٥ / ٩٠ ح رقم ٢٧٥٥. من طريق محمود بن غيلان عن قبيصة عن سفيان به.

وأبو داود في الأدب باب في قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ. ٤ /٥٢٧ ح رقم ٥٢٣١ من طريق حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ بلفظ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

وأحمد في المسند ٢٨ /٣٩ ح رقم ١٦٨٣٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وفى ٢٨/٥٩ ح رقم ١٦٨٤٥ من طريق إسماعيل بلفظ (فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ.)، وفى ج ٢٨ ص ١٢١ ح رقم ١٦٩١٨ من طريق مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ به.

والبخاري في الأدب المفرد كتاب السلام والمصافحة (باب قيام الرجل للرجل تعظيما) ٣٣٩/١ ح رقم ٩٧٧ من طريق آدم عن شعبة ومن طريق حجاج عن حماد وفيه: إن معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير قعود فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير وكان أوزنهما... الحديث.

والطبراني في الكبير ١٩ / ٣٥١ ح رقم ٨١٩ من طريق مسلم بن إبراهيم وعارم أبو النعمان عن حماد بن زيد بلفظ من سره.، وح رقم ٨٢٠ من طريق محمد بن يوسف الفريابى.، وح ٨٢١ من طريق وكيع، وح ٨٢٢ من طريق ابن المبارك. ثلاثتهم عن سفيان به.

والبغوي في شرح السنة ١١ / ٩٢ – ٩٣ ح رقم ٣٣٣٠ من طريق على بن الجعد عن شعبة به. وقال: هذا حديث حسن.

أما رواية أبى أسامة عن حبيب التي ذكرها الترمذي عقب حديث الباب فقد أخرجها:

---

(١) سنن الترمذي ٥/٩٠.

عبد بن حميد في مسنده ١ / ١٥٦ ح رقم ٤١٣ من طريق أبى أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: دخل معاوية بيتا فيه عبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير فقام عبد الله بن عامر ولم يقم عبد الله بن الزبير... الحديث.

وابن أبى شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار٥/٢٣٤ ح رقم٢٥٥٨٢ من طريق أبى أسامة به.

ستتهم - شعبة، وإسماعيل بن علية، ومروان، وأبو أسامة، وحماد، وسفيان - عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز لاحق بن حميد به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

المطلب الثالث: بيان اختلاف الروايات.

في رواية الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: من سره أن يتمثل له الرجال قياما...

الحديث في رواية أبى داوود من طريق حَمَّادٌ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ [1] فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ اجْلِسْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

في رواية الإمام احمد الأولى وهى رواية شعبة عن حبيب فيها:

دخل معاوية على عبد الله بن الزبير وابن عامر قال فقام ابن عامر ولم يقم ابن الزبير قال وكان الشيخ أوزنهما..... الحديث.

---

(١) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي ولد على عهد رسول الله ﷺ وكان كريما ميمون النقيبة واستعمله عثمان على البصرة سنة تسع وعشرين بعد أبي موسى وولاه أيضا بلاد فارس افتتح خراسان كلها وأطراف فارس وسجستان وكرمان وزابلستان وهي أعمال غزنة . أرسل الجيوش ففتح هذه الفتوح كلها وفي ولايته قتل كسرى يزدجرد فأحرم ابن عامر من نيسابور بعمرة وحجة شكرا لله ﷻ على ما فتح عليه، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة واجرى إليها العين ، توفي ابن عامر سنة سبع وقيل : سنة ثمان وخمسين . وأوصى إلى عبد الله بن الزبير وكان أحد الأجواد الممدوحين .

(أسد الغابة ١/ ٦٢٩ ،، الإصابة ٥ / ١٦ ت رقم ٦١٨٤)

وفى الرواية الثانية من طريق إسماعيل بلفظ (فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ)

وفى الرواية الثالثة من طريق مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: وفيها: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامُوا لَهُ فَقَالَ.... الحديث.

قلت: انفردت رواية الإمام الترمذي عن باقي الروايات بأمرين:

الأول: هو قيام عبد الله ابن الزبير لما رأى معاوية رضى الله عنه، وفى باقي الروايات أن الذى باشر القيا م هو عبد الله بن عامر.

الثاني: هو أن الذي كان جالسا مع عبد الله بن الزبير هو ابن صفوان.

وقد اعتبر العلماء أن رواية الإمام الترمذي قد خالف روايات الحديث التي أجمعت على أن القائم هو والمرافق لابن الزبير هو ابن عامر وليس ابن صفوان.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن الأمر، فقال في الفتح:

وأما الترمذي فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب ولفظه خرج معاوية فقام عبد الله ابن الزبير وبن صفوان حين رأوه فقال اجلسا فذكر مثل لفظ حماد وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد وقد اتفقوا على أن بن الزبير لم يقم، وأما إبدال بن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معا وقع لهما ذلك ويؤيده الإتيان فيه بصيغة الجمع. (١)

قال صاحب تحفة الأحوذى:

قوله (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وبن صفوان حين رأوه) يثبت من رواية الترمذي هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبي داود وغيره تدل على أنه لم يقم

ورجح الحافظ في الفتح هذه الروايات النافية فقال بعد ذكرها وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد وقد اتفقوا على أن بن الزبير لم يقم. (٢)

(١) فتح الباري ١١ / ٥٠.

(٢) تحفة الأحوذي ٨ /٢٥.

المطلب الرابع: في بيان قول الترمذي (وفي الباب عن أبي أمامة)

وقد اشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ترجمة أبي أمامة.

أبو أمامة: صُـدى _ بالتصـغير_ بن عجلان بن الحارث ويقال بن وهب ويقال بن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي، أبو أمامة مشهور بكنيته.

روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعمرو بن عبسة وغيرهم.

روى عنه أبو سلام الأسود ومحمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم وشداد وأبو عمار والقاسم بن عبد الرحمن وشهر بن حوشب ومكحول وخالد بن معدان وآخرون.

قال ا بن سعد سكن الشام، وقال ابن حبان كان مع علي بصفين مات أبو أمامة الباهلي سنة ست وثمانين قال ابن البرقي بغير خلاف وأثبت غيره الخلاف فقيل سنة إحدى قاله محمد بن سعد.(١)

الفرع الثاني: تخريج حديث أبي أمامة.

أخرجه أبوداود في كتاب الأدب باب في قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ٤ /٥٢٧ ح رقم ٥٢٣٢ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ عَنْ مِسْـعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الْعَدَبَّسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُـولُ اللَّهِ -ﷺ- مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ « لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ».

وابن ماجة في كتاب الدعاء باب دعاء رسـول الله ﷺ ٢ /١٢٦١ ح رقم (٣٨٣٦) من طريق وكيع، عن مسعر بلفظ: قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متكىء على عصا. فلما رأيناه قمنا فقال: لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها، قلنا: يارسول الله: لو دعوت الله لنا. قال (اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله)، قال فكأنما أحببنا أن يزيدنا: فقال (أوليس قد جمعت لكم الأمر؟)

(١) الإصابة ٣ / ٤٢٠ ت رقم ٤٠٦٣ .

والإمام أحمد (٢٥٣/٥)ح٢٢٢٣٥ من طريق ابن نمير عن مسعر به.

وفى (٢٥٣/٥) قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن أبي، عن أبي، عن أبي، منهم أبو غالب، عن أبي أمامة، فذكره. لم يذكر كناهم.

وفى ٥ /٢٥٦ ح رقم ٢٢٢٥٥ من طريق يحي بن سعيد عن مسعر به.

والبزار في مسنده ٢ /٣٠٠ ح رقم ٦٦٤٢ من طريق عبد الله بن نمير، عن مسعر بن كدام بلفظ ابن ماجة.

والبيهقى في شعب الإيمان ٦ / ٤٦٩ح رقم ٨٩٣٧ –من طريق محمد بن بشر، ومن طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن مسعر به.

دراسة إسناده:

أبوبكر بن أبى شيبة الكوفي عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان.

فال ابن حجر: ثقة حافظ صاحب تصانيف. (١)

وعَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ بنون مصغرا الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة. (٢)

ومِسْعَر بن كِدَام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت فاضل. (٣)

وأبو العنبس الكوفي العدوى صاحب أبى العدبس قيل اسمه الحارث بن عبيد. مقبول. (٤)

قلت: وإسناده ضعيف جدا لضعف رواته، قال ابن حجر: أبو العدبس مجهول، وأبو مرزوق لين ولا يعرف اسمه وأبو غالب صدوق يخطى. (٥)

الفرع الثالث: في بيان معنى قول الترمذي (وفى الباب عن فلان).

اعتاد الإمام الترمذي في جامعه أن يعقب على الحديث بقوله: وفى الباب عن فلا وفلان ويذكر عددا من الصحابة وتارة يكون هو ذات الحديث وتارة أخرى يكون بمعناه لذلك

(١) التقريب ص ٣٢٠ ت رقم ٣٥٧٥.

(٢) تقريب التهذيب ص ٣٢٧ ت رقم ٣٦٦٨.

(٣) التقريب ص ٥٢٨ ت رقم ٦٦٠٥.

(٤) المرجع السابق ص ٦٦٢ ت رقم ٨٢٨٣.

(٥) تقريب التهذيب ص٦٥٨ ت ٨٢٤٨ ، ص ٦٧٢ ت ٨٣٥٣ ، ص٦٦٤ ت ٨٢٩٨.

تعرض العلماء قديما وحديثا لبيان مقصده من ذلك وهذه أقوالهم في ذلك:

هكذا يفعل الترمذي حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين وإنما يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في ذلك الباب فإن كان حديثا آخر غير الذي يرويه في أول الباب فهو عمل صحيح إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث الذي رواه في أول الباب بعينه وليس الأمر كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر

يصح إيراده في ذلك الباب. (١)

وممن قال انه يقصد به ذات الحديث الإمام السخاوى قال:

يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ، فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهُ، حَيْثُ يُقَالُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَيَكُونُ الْوَاقِعُ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ اخْتُلِفَ عَلَى رَاوِيهِ. (٢)

وقال السيوطي:

وَهَكَذَا يَفْعَلُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ، حَيْثُ يَقُولُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الْمُعَيَّنَ، بَلْ يُرِيدُ أَحَادِيثَ أُخَرَ يَصِحُّ أَنْ تُكْتَبَ فِي الْبَابِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهُوَ عَمَلٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَمَّى مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْوُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ يَكُونُ حَدِيثًا آخَرَ يَصِحُّ إِيرَادُهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ. (٣)

وقال القاسمي رحمه الله:

قولهم: " وفي الباب عن فلان ": كثيرًا ما يأتي بذلك الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه حيث يقول: " وفي الباب عن فلان وفلان "ويعدد صحابة، ولا يريد ذلك الحديث المعين بل يريد أحاديث آخر يصح أن تكتب في الباب.

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ¬ تعالى ١٨٣/١، النكت الوفية بما في شرح الألفية ٤٥٩/١.

(٢) فتح المغيث للسخاوى ١ / ٣٤٤.

(٣) التقييد والإيضاح ١ / ١٠٢ تدريب الراوي ٢٧٤/١ .

وذكر كلام الحافظ العراقي المتقدم. [١]

وقد بين الشيخ نورالدين عتر منهج الإمام أبي عيسى الترمذي في جامعه فقال:

رتب أبو عيسى الترمذي كتابه على الأبواب على طريقة الجوامع الشاملة للأحكام وغيرها، وكل باب من أبواب الترمذي يحمل عنوان المسألة أو الحكم الذى روى الترمذي الحديث من أجله، ويورد في الباب حديثاً أو أكثر ثم يتبع ذلك بآراء الفقهاء في المسألة وعملهم بذلك الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً؛ ويتكلم على درجة الإسناد ورجاله وما اشتمل عليه من العلل، ويذكر ما للحديث من الطرق،

ثم إن كان هناك أحاديث أخرى تناسب الترجمة فإنه يشير إليها بقوله: " وفي الباب عن فلان، وفلان "من الصحابة. [٢]

وهناك من العلماء المعاصرين من اعتبر صنيع الترمذي هذا ضابطا من ضوابط علم التخريج الأولى.

يقول د. عبد الموجود: ((وكانت أولى المحاولات لوضع ضوابط لهذا العلم -حسبما توصلت إليه- هي ما قام به ذلك الحافظ الفذّ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الإمام الترمذي (تـه٢٧٩) حيث استخدم ولأوّل مرة طريقة عزو أحاديث الباب إلى عدد من الرّواة، فيذكر بعد إيراد الأحاديث في الباب، وفي الباب عن فلان، عن فلان)). [٣]

إلى أن قال: كما أن الإمام الترمذي -رحمه الله- (ت٢٧٩) وضع لبنة أخرى في هذا البناء الشامخ حيث ألف السنن وكان يشير بعد كل حديث إلى شواهده المروية عن عدد من الصحابة فيقول: وفي الباب عن فلان وفلان. [٤]

وهناك من عد ذلك اختصارا لطرق الحديث وهذا منهج من مناهج التخريج.

قال د عيد الباسط مزيد:

(١) قواعد التحديث للقاسمي ١ /٢١٢.

(٢) الإمام الترمذي لنورالدين عترص: ٤٥ - ٤٧. تدوين السنة النبوية ١/ ١٣٩.

(٣) كشف اللثام ٤٢/١ -٤٣.

(٤) كشف اللثام ١٤٢/١.

اختصـر طرق الحديث، فإذا كان في الباب عدة أحاديث، ذكر واحدًا أو أكثر، وأشـار إلى ما عدا ذلك فيقول: وفي الباب عن فلان وفلان... [١]

المطلب الخامس: في دراسة إسناد الترمذي.

محمود بن غيلان العدوى مولاهم أبوأ حمد المروزي الحافظ نزيل بغداد.

روى عن الفضـل بن موسـى وسـفيان بن عيينة ومحمد بن ربيعة والنضـر بن شـميل وأبي معاوية الضرير وغيرهم.

وعنه: الجماعة سوى أبى داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم. قال ابن أبى حاتم ثقة [٢].

وقال أبو يعلى الخليلي: ثِقَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [٣]

وقال الذهبي: محمود بن غيلان حافظ متقن أحد أئمة الأثر.

قال ابن حنبل أعرفه بالحديث صاحب سنة، وقال النسائي ثقة. [٤]

وقال ابن حجر:

حافظ نزيل بغداد، وذكره ابن حبان في الثقات، [٥]

قال البخاري والنسـائي وغيرهما مات في رمضـان سـنة تسـع وثلاثين ومائتين وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه المروزي توفي لعشـرين من ذي القعدة سـنة تسـع وأربعين ومائتين قلت قال مسلمة مروزي ثقة. [٦]

وقال في التقريب: ثقة [٧]

قلت: ثقة.

قُبيصَة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جنيدب بن رئاب بن حبيب بن

(١) منهاج المحدثين ١/٣٥٩.

(٢) الجرح والتعديل ٨ / ٢٩١ ت رقم ١٣٤٠.

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣ /٨٨٩.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ /٤٧ ت رقم ٤٨٨.

(٥) ٩ /٢٠٢ ت رقم ١٦٠١٢.

(٦) تهذيب التهذيب ١٠ /٦٤ ت رقم ١٠٩ .

(٧) ١ / ٥٢٢ ت رقم ٦٥١٦.

سواءة بن عامر بن صعصعة السوائى، أبو عامر الكوفي.

روى عن الثوري وشعبة وفطر بن خليفة ويونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس وغيرهم.

روى عنه البخاري وروى له الباقون بواسطة ابنه عقبة ويحيى بن بشر البلخي وأبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري ومحمود بن غيلان والذهلي وعثمان بن أبي شيبة.

قال بن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن قبيصة وأبي نعيم فقال كان قبيصة أفضل الرجلين وأبو نعيم أتقن الرجلين وقال أيضا سألت أبي عن قبيصة وأبي حذيفة فقال قبيصة أحلى عندي وهو صدوق ولم أر من المحدثين من يحفظ يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري ويحيى الحماني في حديث شريك وعلي بن الجعد في حديثه، وقال ابن خراش صدوق، وقال صالح بن محمد كان رجلا صالحا تكلموا في سماعه من سفيان وقال الفضل بن سهل الأعرج كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاء درسا درسا حفظا وقال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات قال أحمد بن سلمة كان هناد إذا ذكره قال الرجل الصالح وقال هارون الحمال سمعت قبيصة يقول جالست الثوري وأنا ابن ستة عشر سنة ثلاث سنين قال معاوية بن صالح الدمشقي مات سنة ٢١٣ وقال هارون بن حاتم وغير واحد مات سنة خمس عشرة ومائتين قلت وفيها أرخه بن حبان تبعا للبخاري وكذا أرخه بن سعد، وجزم به النووي، قال ابن سعد: كان ثقة صدوقا كثير الحديث عن سفيان الثوري وفي الزهرة، روى عنه البخاري أربعة وأربعين حديثا. [١]، وقال الذهبي: حافظ عابد. [٢]، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق ربما خالف. [٣]

قلت صدوق ربما خالف.

-**سفيان" بن سعيد بن مسروق** الثوري أبو عبد الله الكوفي، من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة

(١) تهذيب التهذيب ٨ /٣٤٧ ت رقم ٦٣١.

(٢) الكاشف ٢ /١٣٣ ت رقم ٤٥٤٦.

(٣) تقريب التهذيب ١ /٤٥٣ ت رقم ٥٥١٣.

وقيل من ثور همدان والصحيح الأول.

روى عن عاصم الأحول وسليمان التيمي وحميد الطويل وحبيب بن الشهيد وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وابن عون وغيرهم.

روى عنه خلق لا يحصون منهم جعفر بن برقان وخصيف بن عبد الرحمن وابن إسحاق وغيرهم من شيوخه وأبان بن تغلب وزائدة والأوزاعي ومالك وزهير بن معاوية ومسعر وغيرهم من أقرانه وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وجرير وحفص بن غياث وأبو أسامة وإسحاق الأزرق، وقبيصة والفريابي وغيرهم.

قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

قال الخطيب:

كان إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين مجمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد.، [١]

قال ابن سعد اجتمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة وفي بعض ذلك خلاف والصحيح ما هنا قلت وبقية كلام بن سعد ولد سنة سبع وتسعين وكان ثقة مأمونا وكان عابدا ثبتا وقال النسائي هو أجل من أن يقال فيه ثقة وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إماما.

وقال العجلى:

ثقة كوفي رجل صالح زاهد عابد ثبت في الحديث فقيه صاحب سنة واتباع. [٢]

وقال ابن حبان كان من سادات الناس فقها وورعا وإتقانا. [٣]

وقال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين هو أحفظ من شعبة. [٤]

(١) تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ ت رقم ٤٧٦٣.

(٢) الثقات للعجلى ١ /٤٠٧ ت رقم ٦٢٥.

(٣) الثقات لابن حبان ٦ / ٤٠١ ت رقم ٨٢٩٧.

(٤) تهذيب التهذيب ٤ /١١١ ت رقم ٢٠٠.

وقال ابن حجر في التقريب[١]:

ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون.

قلت ثقة ربما دلس.

حبيب "بن الشهيد الأزدي أبو محمد ويقال أبو شهيد البصري مولى قريبة، روى عن الحسن بن ثابت وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وابن المنكدر وميمون بن مهران وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم.

روى عنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابنه إبراهيم بن حبيب وخلق.

قال أحمد كان ثبتا ثقة وكان قليل الحديث وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة، وقال علي بن المديني: وهو ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله.

وقال العجلي والدارقطني ثقة، وذكره بن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت. [٢]

مات سنة" ١٤٥ "وهو بن" ٦٦ "سنة. [٣]

قلت: ثقة.

أبومِجْلَز - (**بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي**) [٤]- **لاحق بن حميد بن سعيد** ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي البصري الأعور مشهور بكنيته.

روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ومعاوية وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وابن عباس وغيرهم.

---

(١) تقريب التهذيب ١/٢٤٤ ت رقم ٢٤٤٥.

(٢) تقريب التهذيب ١/١٥١ ت رقم ١٠٩٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٢ /١٨٥ ت رقم ٣٣٨.

(٤) تقريب التهذيب ١ /٥٨٦ ت رقم ٧٤٩٠.

وعنه قتادة وأنس بن سيرين وأبو التياح وسليمان التيمي وعاصم الأحول وحبيب بن الشهيد وأبو هاشم الرماني وغيرهم.

قال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث، وقال العجلي بصري تابعي ثقة وكان يحب عليا وقال أبو زرعة وابن خراش ثقة وقال ابن حبان عن ابن معين مضطرب الحديث قال ابن سعد توفي قبل الحسن وقال بن أبي خيثمة عن بن معين مات سنة مائة وإحدى ومائة وقال خليفة مات سنة ست وقال عمرو بن علي والترمذي مات سنة تسع ومائة وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. (١)

قال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة(٢).

قلت: ثقة.

معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأمويّ، أمير المؤمنين.

ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل بسبع، وقيل بثلاث عشرة. والأول أشهر.

قال أبو نعيم: كان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليما وقورا.

صحب النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وكتب له، وولّاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان، ثم استمر فلم يبايع عليا، ثم حاربه، واستقلّ بالشام، ثم أضاف إليها مصر، ثم تسمّى بالخلافة بعد الحكمين، ثم استقلّ لما صالح الحسن، واجتمع عليه الناس، فسمّي ذلك العام عام الجماعة.

وروى عنه من الصحابة: ابن عباس، وجرير البجلي، ومعاوية بن حديج، والسائب بن يزيد، وعبد اللَّه بن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم. ومن كبار التابعين:

مروان بن الحكم، وعبد اللَّه بن الحارث بن نوفل، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأبو إدريس الخولانيّ. وممن بعدهم: عيسى بن طلحة، ومحمد بن جبير بن مطعم، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو مجلز، وجبير بن نفير، وحمران مولى عثمان، وعبد

(١) تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١ ت رقم ٢٩٣.

(٢) تقريب التهذيب ١ /٥٨٦ ت رقم ٧٤٩٠.

اللَّه بن محيريز، وعلقمة بن وقّاص، وعمير بن هانئ، وهمام بن منبّه وغيرهم. مات معاوية في رجب سنة ستين على الصحيح. (١)

والحديث: حسن بهذا الإسناد. والله أعلم.

الطريق الثانية عند الترمذي:

حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد به.

هَنَّادُ بن السَّرِيِّ بن مصعب بن أَبي بَكْرِ بن شبر بن صعفوق بن عَمْرو بن زرارة بن عدس بن زائدة(٢) ابن عَبد اللَّهِ بن دارم التميمي الدارمي، أَبُو السري الكوفي.

روى عن: حفص بن غياث، وأبي أسامة حَمَّاد بن أسامة، وسفيان بن عُيَيْنَة، وأَبِي الأَحوص سلام بن سليم، وغيرهم.

رَوَى عَنه: الْبُخَارِيّ فِي" أفعال العباد "، والباقون، وأحمد بن منصور الرمادي، وبقي بن مخلد الأندلسي وغيرهم

قَال أَبُو حاتم: صدوق، وَقَال النَّسَائي: ثقة، وذكره ابنُ حِبَّان في" الثقات "، وقال ابن حجر: ثقة(٣)

مات يوم الأربعاء آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومئتين(٤)

قلت: ثقة.

أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي روى عن هشام بن عروة والثوري وشعبة ومسعر وحبيب بن الشهيد وخلق كثير. وعنه الشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى وإسحاق بن راهويه ومحمود بن غيلان وهناد بن السري وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق عن أحمد أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة وما كان أرواه عن هشام ابن عروة وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه أبو أسامة أثبت

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٢٠ ت رقم ٨٠٨٧.

(٢) في تهذيب الكمال ٣٠/ ٣١١ (زيد).

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٥٧٤ ت رقم ٧٣٢٠.

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٠/ ٣١١ ت رقم ٦٦٠٣.

من مائة مثل أبي عاصم كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا وقال أيضا عن أبيه كان ثبتا ما كان أثبته لا يكاد يخطئ.

وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين أبو أسامة أحب إليك أو عبدة قال ما منهما إلا ثقة.

وقال ابن سـعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وكان صاحب سنة وجماعة.

وقال العجلي كان ثقة وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث.

وقال ابن قانع كوفي صالح الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره

قال العجلي مات في شوال سنة إحدى ومائتين وكذا قال البخاري وزاد وهو ابن ثمانين سنة. (١)

قلت: ثقة ثبت ربما دلس.

حبيب بن الشهيد: تقدمت ترجمته عند دراسة الإسناد الأول.

والحديث: حسن بهذا الإسناد. والله أعلم

المطلب السادس: في بيان لطائف الإسناد.

اشتمل إسناد الإمام الترمذي على لطيفتين من لطائف الرواية.

الأولى: انه اشتمل على اثنتين من أدوات الرواية وهى:

التحديث والعنعنة.

فقد رواه الإمام الترمذي عن شيخه محمود بن غيلان بالتحديث فقال: حدثنا، ورواه أيضا محمود بن غيلان عن شيخه قبيصة بن عقبة بالتحديث فقال: حدثنا، ورواه قبيصة بن عقبة عن شيخه سفيان الثوري بالتحديث فقال: حدثنا.

أما سفيان الثوري فقد رواه بالعنعنة عن شيخه حبيب بن الشهيد.

---

(١) تهذيب الكمال للمزى ٧ /٢١٨ ت رقم ١٤٧١،، تهذيب التهذيب ٣ /٢-٣ ت رقم ١ ،، تقريب التهذيب ١ /١٧٧ ت رقم ١٤٧٣.

فقال: عن حبيب بن الشهيد.

وكذا رواه بالعنعنة حبيب بن الشهيد عن شيخه لاحق.

فقال: عن لاحق.

الثانية: أن رواته في الطريق الأولى ما بين البغدادي والكوفي والبصري.

فمحمود بن غيلان مروزي بغدادي.

وقبيصة بن عقبة وشيخه سفيان الثوري كوفيان.

وحبيب بن الشهيد وشيخه أبو مجلز بصريان.

وفى الطريق الثانية أيضا فيها كوفيان وبصريان.

فهناد السري كوفي.

وأبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد قرشي كوفي.

وحبيب بن الشهيد وأبو مجلز بصريان.

المطلب السابع: في بيان معاني غريب ألفاظه.

توافقت آراء علماء اللغة وشراح الحديث والغريب على أن المراد بقول النبي ﷺ يمثل، ويتمثل له عباد الله. على أن المراد به القيام منتصبا بين يدى القاعد.

قال ابن الأثير:

من سره أن يتمثل له الرجال: أَيْ يَقُومُونَ لَهُ قِياماً وَهُوَ جَالِسٌ. يُقَالُ: مَثَلَ الرجُل يَمْثُلُ مُثُولًا، إِذَا انْتَصب قَائِمًا.. (١)

وقال الزمخشري:

من سره أَن يمثل لَهُ النَّاس قيَاما فَليَتَبَوَّأ مَقْعَده من النَّار. المثول: الانتصاب.

وَمِنْه: فلَان متماثل ومتماسك بِمَعْنى وَمِنْه تماثل الْمَرِيض. وَقَالُوا: الماثل من الأضداد يكون المنتصب واللاطئ بِالْأَرْضِ. وَمِنْه قَول الْأَعرَابِي: ماثلت الْقَوْم فِي الْمجْلس وَأَنا غير مشته لمقاعدتهم.

(١) النهاية ٤/٢٩٤ .

وقال الزبيدي:

وَمَثَلَ الرجلُ بَيْنَ يَدَيْه يَمْثُلُ مُثولاً: قامَ مُنتَصِـــباً، وَمِنْه الحَدِيث: فَمَثَلَ قائِماً. وَتَمَثَّلَ بَين يَدَيْه: قامَ مُنتَصِباً. (١)

(مثل) الرجل بَين يَدي فلَان مثولا قَامَ بَين يَدَيْهِ منتصـــبا و(مثل) فلَان بَين يَدي الْوَالِي مثولا قَامَ منتصبا. (٢)

ومَثَلَ: قامَ مُنْتَصِباً، (٣)

وجاء في لسان العرب:

ومَثَلَ الشيءُ يَمْثُلُ مُثُولًا ومَثُلَ: قَامَ مُنْتَصِبًا، ومَثُلَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُثُولًا أَي انْتَصَبَ قَائِمًا؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِمَنارة المَسْرَجة مَاثِلةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ:

مَنْ سرَّه أَن يَمْثُل لَهُ النَّاسُ قِياماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده مِنَ النَّارِ

أَي يَقُومُوا لَهُ قِياماً وَهُوَ جَالِسٌ؛ يُقَالُ: مَثُلَ الرَّجُلُ يَمْثُلُ مُثُولًا إِذا انْتَصَبَ قَائِمًا. (٤)

فَلْيَتَبَوَّأ: لَفظه الْأَمر وَمَعْنَاهُ الْخَبَر كَأَنَّهُ قَالَ: من ســرَّه ذَلِك وَجب لَهُ أَن ينزل منزله من النَّار وَحقّ لَهُ ذَاك. (٥)

وقال الطيبي:

(فليتبوأ) أي فليهيئ (مقعده من النار) لفظه الأمر معناه الخبر كأنه قال من سره ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار.

المطلب الثامن: المعنى العام للحديث.

أمر القرآن الكريم والســنة النبوية المؤمنين بمكارم الأخلاق والتحلي بها فيما بينهم ومن جملة الأخلاق خفض الجناح للآخرين والتواضع لهم، وإنزال الناس منازلهم ومعرفة قدرهم وشــرفهم لاسـيما الأمراء والعلماء وأهل الصـلاح، فجاء الأمر بالقيام لهم، جبرا لخواطرهم

(١) تاج العروس ٣٠ /٣٨٤.

(٢) المعجم الوسيط ٢ / ٨٥٣ .

(٣) القاموس المحيط ١ / ١٠٥٦.

(٤) لسان العرب ١١ /٦١٤ .

(٥) الفائق في غريب الحديث والأثر٣ /٣٤٥ .

وتطيبا لنفوسهم، وتهنئة لهم لما يصيبهم من سرور أو عونا لهم عندما يحتاجون إلى ذلك، حذرت السنة من قيام يفرح ويسربه من يقام إليه، أو يكون هو الآمر به على سبيل الكبر والتعالي به على الخلق، وأنه ينتظر منزله ومقعده من العذاب في نار جهنم، جزاءً وفاقاً على ما قدمته يداه من الكبر والتعالي على عباد الله.

المبحث الثاني

فقـــه الحديث

اختلف العلماء في بيان المراد من القيام في حديث الباب وبناء عليه اختلفت أحكامهم في مسألة قيام الجالس للقادم.

فأصحاب الرأي الأول يقولون إن معنى القيام في الحديث عام يشمل كل قيام أيا كان سببه وأســسـوا رأيهم الفقهي على ذلك واختاروا المنع من القيام، وان من يقع منه القيام للقادم يكون قد وقع في الإثم والوعيد الوارد في الحديث.

وهناك من أجاز القيام مالم يكن على وجه التعظيم والكبر الذي ورد التحذير منه في الأحاديث النبوية التي اســتدل بها من قال بالمنع، والمباح من وجهة نظر من أجاز القيام هو ما كان على سبيل البر والتوقير والإكرام.

قال صاحب تحفة الأحوذي:

اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته فجوزه بعضــهم كالنووي وغيره ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي وغيره. (١)

وبناء على هذا فقد قســم بعض العلماء القيام وفرقوا بين أنواعه وأنها تختلف باختلاف أسبابه الدعية إليه.

وقد نَقَل ابْنُ الْحَاجّ المالكي عَنِ ابْنِ رُشْدٍ - فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيل - أَنَّ الْقِيَامَ يَكُونُ عَلَى أَوْجُهٍ:

الأَوَّل: يَكُونُ الْقِيَامُ مَحْظُورًا، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ إِكْبَارًا وَتَعْظِيمًا لِمَنْ يُحِبُّ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ تَكَبُّرًا وَتَجَبُّرًا.

الثَّانِي: يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَهُوَ قِيَامُهُ إِكْبَارًا وَتَعْظِيمًا وَإِجْلاَلاً لِمَنْ لاَ يُحِبُّ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ، وَلاَ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْقَائِمِينَ إِلَيْهِ.

الثَّالِثِ: يَكُونُ جَائِزًا، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ تَجِلَّةً وَإِكْبَارًا لِمَنْ لاَ يُرِيدُ ذَلِكَ، وَلاَ يُشْــبِهُ حَالُهُ حَال الْجَبَابِرَةِ، وَيُؤْمَنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ نَفْسُ الْمَقُومِ إِلَيْهِ.

الرَّابِعِ: يَكُونُ حَسَـنًا، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ لِمَنْ أَتَى مِنْ سَـفَرٍ فَرَحًا بِقُدُومِهِ، أَوْ لِلْقَادِمِ عَلَيْهِ سُـرُورًا

(١) تحفة الأحوذي ٨ ٢٤ -٢٧.

بِهِ لِتَهْنِئَتِهِ بِنِعْمَةٍ، أَوْ يَكُونَ قَادِمًا لِيُعَزِّيَهُ بِمُصَابٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. (١)

قلت:

ويمكن أن يضاف إلى هذه الأنواع نوعا خامسا: وهو كون القيام حراما أو مكروها، وهو القيام إلى الفساق والمجاهرين بكبائر المعاصي لما يكون من أثر لهذا القيام في زيادة فسقهم وتجبرهم.

وقال ابن القيم:

وَالْقِيَامُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الْأَوَّل: قِيَامٌ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، قَال ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّل لَهُ الرِّجَال قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَهَذِهِ عَادَةُ الْأَعَاجِمِ وَالْمُتَكَبِّرِينَ.

الثَّانِي: قِيَامٌ عِنْدَ مَجِيءِ الإِنْسَانِ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ لاَ يَكَادُونَ يَفْعَلُونَهُ، قَال أَنَسٌ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ - أَيْ: إِلَى الصَّحَابَةِ - مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. (٢)

المطلب الأول: القائلون بجواز القيام للقادم وأدلتهم.

يأتي الإمام النووي في مقدمة العلماء الذين أباحوا القيام للقادم، بل جعل بعض أنواعه تصل إلى الاستحباب، وهو يفرق بين أنواع القيام وأنها ليست، في درجة واحدة، بل منها المحمود ومنها المذموم.

وقال في الأذكار:

وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة، أوله ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءا جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف

(١) المدخل لابن الحاج ١ /١٥٨.

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص٢٣٠ . الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤ /١٦٩.

وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، ذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى، والله أعلم. (١)

قلت: ولم أقف على هذا الكتاب مستقلا، وإنما وقفت على ما فيه من خلال نقل ابن الحاج لما فيه ووصفه له. (٢)

واستحبه الإمام ابن القيم فقال:

وَقَدْ قَال الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالإِمَامِ الْعَادِلِ وَفُضَلاَءِ النَّاسِ، وَقَدْ صَارَ هَذَا كَالشِّعَارِ بَيْنَ الأَفَاضِل، فَإِذَا تَرَكَهُ الإِنْسَانُ فِي حَقِّ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُفْعَل فِي حَقِّهِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى الإِهَانَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ فَيُوجِبُ ذَلِكَ حِقْدًا، وَاسْتِحْبَابُ هَذَا فِي حَقِّ الْقَائِمِ لاَ يَمْنَعُ الَّذِي يُقَامُ لَهُ أَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ. (٣)

قلت: بل جعله بعضهم سنة .

وَقَال الْقَلْيُوبِيُّ:

وَيُسَنُّ الْقِيَامُ لِنَحْوِ عَالِمٍ وَمُصَالِحٍ وَصَدِيقٍ وَشَرِيفٍ لاَ لأَجْل غِنًى، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ وُجُوبَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ؛ لأَنَّ تَرْكَهُ صَارَ قَطِيعَةً. (٤)

قال القرطبي:

استدل بهذا من قال بجواز القيام للفضلاء، والعلماء، إكرامًا لهم، واحترامًا. وإليه مال عياض، وقال: إنما القيام المنهى عنه: أن يقام عليه وهو جالس، وهو الذي أنكره النبي ﷺ ـ على أصحابه، حيث صلوا قيامًا وهو قاعد للخدش الذي أصابه، فقال لهم: ((ما لكم

(١) الأذكار للنووي ١ /٢٦٨.

(٢) قال ابن الحاج في المدخل ١ /١٥٨: وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء أنه من القسم الجائز أو المندوب وألف عليه تأليفا في إباحته وندبه وحاول ذلك و أنكر أن يكون من القسم المكروه وجعل التأليف الذي ألفه على بابين الباب الأول فيما ورد من الأحاديث في الترغيب لذلك والندب إليه والباب الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك والاستعذار عنه .

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص٢٣٠ . الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤ / ١٦٩ .

(٤) القليوبي ٣ / ٢١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤ / ١١٦.

تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود)). [١]

وعليه حمل قول عمر بن عبد العزيز: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين. [٢]. [٣]

أدلتهم:

استدل القائلون بالجواز بأدلة نبوية بل ذكر الإمام النووي آية من القرآن الكريم كدليل على أن القيام يعتبر من باب خفض الجناح للخلق.

قال الإمام النووي في أول كلامه عن قيام الجالس للقادم كما نقله عنه ابن الحاج في كتابه المدخل:

قال الله تعالى: (... وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ للمؤمنين) [٤] قال ومن الخفض لهم والإكرام أن يحترموا بالقيام لا على طريق الرياء والإعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الإسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الأماثل والأعلام فالذي يختار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبته والوالدين والصالحين وسائر أخيار البرية فقد جاءت بذلك جمل من الأخبار. [٥]

وهذا الاستدلال من الإمام النووي بالآية الكريمة على جواز قيام الجالس للقادم وان هذا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ.٢ /١٩ ح رقم ٩٥٥ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ -' فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا »..، و ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ١ / ٣٩٣ ح رقم ١٢٤٠به ، والبخاري في الأدب المفرد (باب قيام الرجل للرجل القاعد) ١ /٣٢٧ ح رقم ٩٤٨ ثلاثتهم عن جابر به .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ١/ ٣٩ باب انصراف عمر عن مظاهر الخلافة و إقباله على إحياء الكتاب والسنة، تاريخ دمشق نقلاً عن التاريخ الإسلامي (١١٤/١٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٥ /٢٧٩.

(٤)من الآية ٨٨ سورة الحجر.

(٥) المدخل لابن الحاج ١ /١٥٨ .

القيام يعتبر من باب خفض الجناح للمؤمنين.

ومن أقوى ما تمسك الإمام النووي به:

حديث أبي سـعيد عند الشـيخين أن أهل قريظة نزلوا على حكم سـعد بن معاذ[١] فأرسـل النبي ﷺ إليه فجاء فقال قوموا إلى سيدكم الحديث. [٢]

قال ابن بطال:

في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسـلمين ومشـروعية إكرام أهل الفضـل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم.[٣]

وقال الخطابي معلقا على حديث قوموا إلى سيدكم:

وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصـفات ومعنى حديث من أحب أن يقام له أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر والنخوة. [٤]

قال ابن حجر:

وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسـلم وأبي داود أنهم احتجوا به ولفظ مسلم لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا. [٥]

---

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ويكنى أبا عمرو شهد بدرا باتفاق ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات أخرج ذلك البخاري وذلك سنة خمس. الإصابة ٨٤/٣ ت رقم ٣٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسـير باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٦ / ١٩١ ح رقم ٣٠٤٣، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ.٥ / ١٦٠ ح رقم ٤٦٩٥ ،، وأبو داود في كتاب الأدب باب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ.٤ /٥٢٢ ح رقم ٥٢١٧ . ،، والطيالسي في مسنده ج١/ ٢٩٦ ح ٢٢٤٠ أربعتهم عن أبي سعيد به .

(٣) فتح الباري ١١ / ٤٩ .

(٤) فتح الباري ١١ /٤٩.

(٥) فتح الباري ١١ / ٥١.

وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه:

لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار فإن الأصل في أفعال القرب التعميم ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع.

قال:

ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا. (١)

ويؤيده قول التوربشتي في شرح المصابيح:

معنى قوله قوموا إلى سيدكم أي إلى إعانته وإنزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقيا وإكراما وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فإن قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا علي القدر. (٢)

قال ابن الحاج:

وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فممن احتج به أبو داود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام وكذلك ترجم له غيره وممن احتج به الإمام أبو الحسن مسلم صاحب الصحيح رحمه الله قال لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا

(١) المدخل لابن الحاج ١ /١٥٨.

(٢) فتح الباري ١١ / ٥٢.

أصح من هذا قال وهذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى. [١]

قلت:

وقد حسم الأمر ابن حجر فقال:

وقد وقع في مسـند عائشـة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصـة غزوة بني قريظة وقصـة سـعد بن معاذ ومجيئه مطولا وفيه قال أبو سـعيد فلما طلع قال النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم فأنزلوه. [٢]

وسـنده حسـن وهذه الزيادة تخدش في الاسـتدلال بقصـة سـعد على مشـروعية القيام المتنازع فيه انتهى. [٣]

قال القرطبي:

واختلف تأويل الصحابة فيمن عنى النبي ــ ﷺ ــ بذلك؛ هل الأنصار خاصة، أو جميع من حضـر من المهاجرين والأنصـار، وعلى الجملة: فهي قضـية معينة، محتملة، والتمسـك بالقاعدة المقررة أولى. والله تعالى أعلم.. [٤]

قلت:

وقول ابن الحاج إن المخاطب بذلك الأنصـار فقط لا يؤيده ما جاء في الرواية التي اسـتدل بها على أن العلة من القيام هي مسـاعدته لأنه كان مريضـا، فقد جاء فيها ((... قوموا إلى سـيدكم فأنزلوه قال عمر سـيدنا الله ﷻ.....)) وما قاله عمر رضـى الله عنه يدل على أن خطاب النبي ﷺ كان للجميع المهاجرين والأنصار. والله أعلم.

ومما تمسك به النووي:

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٦٤.

(٢) أخرجه في المسـند ٦ / ١٤١ ح رقم ٢٥١٤٠ به وفيه ((...قوموا إلى سـيدكم فأنزلوه قال عمر سـيدنا الله,.....)) ،، و ابن أبي شـيبة في المصـنف ١٤ / ٤٠٨ ح رقم ٣٧٩٥١ ، و ابن حبان في صـحيحه ١٥ / ٤٩٨ ح رقم ٧٠٢٨ .ثلاثتهم من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) فتح الباري ١١ /٥٣.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٥ /٢٧٩.

حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول فصافحني وهنأني.... الحديث. (١)

وأجاب بن الحاج:

بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام وإنما أورده في المصافحة ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود.

قال ابن حجر:

ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقا وفي قول كعب لم يقم إلي من المهاجرين غيره إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار. (٢)

ثم قال ابن الحاج:

وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ولا يظن بهم ذلك. (٣)

ومما تمسك به النووي وابن بطال للجواز:

حديث عائشة قالت ما رأيت أحد كان أشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك ٧/ ٧١٧ ح رقم ٤٤١٨ عن كعب بن مالك وهو حديث طويل وفيه ((... فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة.....الحديث.، ومسلم في كتاب التوبة باب حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بن مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ.٨ / ١٠٥ ح رقم ٧١٩٢.

(٢) فتح الباري ٥٣/١١.

(٣) المدخل لابن الحاج ١ /١٥٨.

قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها. (١)

قلت –ابن حجر - وحديث عائشـــة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحســـنه وصـحـحه بن حبان والحاكم وغيرهم. (٢)

وأجاب عنه بن الحاج:

باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاســـها في مكانه إكراما لها لا على وجه القيام المنازع فيه ولا ســـيما ما عرف من ضـــيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت إرادة إجلاســـه لها في موضعه مستلزمة لقيامه

ومما تمسك به النووي:

ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السـائب حدثه أنه بلغه أن رسـول الله ﷺ كان جالسـا يوما فأقبل أبوه من الرضـاعة فوضـع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه فوضـع لها شـق ثوبه من جانبه الآخر فجلسـت عليه ثم أقبل أخوه من الرضـاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه. (٣)

وأجاب عنه بن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس

قلت المباركفوري:

هذا الحديث معضـل كما صـرح به بن المنذري في تلخيص السـنن فلا يصـلح للاسـتدلال وتمسك النووي بروايات أخرى وأجاب عنها بن الحاج بأنها ليست من محل النزاع والأمر كما قال بن الحاج وأجاب النووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشـــفي العليل

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب فضـــل فاطمة بنت محمد ﷺ ٥ / قبلة ذي محرم ٧٠٠ ح رقم ٣٨٧٢ به وقال أبو عيسى هذا حديث حسـن غريب من هذا الوجه. والنسـائي في كتاب المناقب باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ ٥ / ٩٦ ح رقم ٨٣٦٩.

(٢) فتح الباري ١١ /٥٣.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب باب في بِرِّ الْوَالِدَيْنِ. ٤ /٥٠١ ح رقم ٥١٤٧قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن سَـــعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بن الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بن السَّـائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ - ’- كَانَ جَالِسًا.....الحديث .وهو حديث ضعيف لأن إسناده منقطع.

ولا يروي الغليل كما بينه بن الحاج مفصلا.

واحتج النووي أيضا:

بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة مسلما فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء. (١)

وبقيام النبي -ﷺ-لما قدم جعفر من الحبشة فقال ما أدري بأيهما أنا أسر بقدوم جعفر أو بفتح خيبر. (٢)

وبحديث عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي -ﷺ-في بيتي فقرع الباب فقام إليه فاعتنقه وقبله. (٣)

وأجاب بن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم.

واحتج أيضا بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال كان النبي -ﷺ-يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل. (٤)

وأجاب بن الحاج:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح بَاب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ٣ / ٧٨٢ ح رقم ٢٠٠٣ من طريق ابن شهاب عن أم حكيم به . ،، والبيهقي في السنن الكبرى في النكاح باب مَنْ قَالَ لاَ يَنْفَسِخُ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا بِإِسْلاَمِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا ٧ / ١٨٧ ح رقم ١٤٤٤٥ من طريق ابن شهاب به .،، وعبد الرزاق في المصنف باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ٧ / ١٦٩ ح رقم ١٢٦٤٦ عن ابن شهاب به .

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير(٢/١٠٨، رقم ١٤٧٠) عن أبى جحيفة عن أبيه قال : لما قدم جعفر من هجرة الحبشة تلقاه النبي ﷺ فعانقه .... الحديث، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ٩ / ٤٤١ ح رقم ١٥٤٨٨ عن أبى جحيفة به وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفي رجال الكبير أنس بن سلم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان والأدب ما جاء في المعانقة والقبلة ٥ /٧٦ ح رقم ٢٧٣٢ عن عائشة رضى الله عنها به. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، والبغوي في شرح السنة ٦ /١٩٨ من طريق الترمذي ونقل حكم الترمذي على الحديث.،، وذكره ابن القيم في تهذيب سنن أبى داود ٤٨١/٢ وعزاه للترمذي ،وقال هذا حديث حسن .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب باب في الْحِلْمِ وَأَخْلاَقِ النبي ﷺ ٣٩٢/٤ ح رقم ٤٧٧٧ عن أبى هريرة به .، والنسائي في السنن الكبرى باب ما يذكر في القيام لأهل العلم وغيرهم على وجه الإكرام ٢ / ١٠٣ ح رقم ٥٨٧ عن أبى هريرة به .، والبيهقي في شعب الإيمان ٦ /٤٦٧ ح رقم ٨٩٣٠ عن أبى هريرة به .وإسناده ضعيف .

بأن قيامهم كان لضـــرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشـــغالهم ولأن بيته كان بابه في المســـجد والمسجد لم يكن واسعا إذ ذاك فلا يتأتى أن يستووا قياما الا وهو قد دخل كذا قال.

قال ابن حجر:

والذي يظهر لي في الجواب أن يقال لعل ســـبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف اســـتدعائهم ثم راجعت ســـنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته وهو قصـــة الأعرابي الذي جبذ رداءه ﷺ فدعا رجلا فأمره أن يحمل له على بعيره تمرا وشـــعيرا وفي آخره ثم التفت إلينا فقال انصـــرفوا رحمكم الله تعالى.

ثم احتج النووي:

بعمومات تنزيل الناس منازلهم[1] وإكرام ذي الشيبة [2] وتوقير الكبير. [3]

واعترضه بن الحاج بما حاصله:

أن القيام على ســـبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات.

واستدل النووي أيضا:

---

(١) ذكره مسـلم في أول صحيحه ٢/١ تعليقاً فقال: وذكر عن عائشـة ﷺ قالت : أمرنا رسـول الله -' - أن نزل الناس منازلهم ، وَذَكَرَهُ الحَاكِمُ أَبُو عبد الله في كتابه ((مَعرِفَة عُلُومِ الحَديث)) وَقالَ : ((هُوَ حديث صحيح)) أخرجه أبو يعلى في مسـنده ج٨/ص٢٤٦ ح٤٨٢٦ عن عائشـة قالت أمرنا رسـول الله ﷺ أن نزل الناس منازلهم .و قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف

(٢) أخرجه أبوداود الأدب باب في تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ. ٤ / ٤١١ ح رقم ٤٨٤٥ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ -'- « إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِى الشَّـيْبَةِ الْمُسْـلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِى فِيهِ وَالْجَافِى عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِى السُّـلْطَانِ الْمُقْسِـطِ »..، و ابن أبي شـيبة في كتاب السـير باب في الإمارة ١٢ / ٢٢١ ح رقم ٣٣٢٢٨ به.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الصبيان ٤ / ٣٢٢ ح رقم ١٩٢٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا . وَقالَ الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) .والبخاري في الأدب المفرد ١٣٠/١ ح رقم ٣٥٨.

بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف. (١)

واعترضه بن الحاج:

بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين فليس هو من محل النزاع.

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز القيام وأدلتهم.

على رأس القائلين بعدم جواز القيام مطلقا الإمام مالك بن أنس ويستدل على ذلك بحديث معاوية بن أبى سفيان السابق.

قال القرطبي في المفهم:

ومذهب مالك: كراهية القيام لأحد مطلقًا. واستدل له على ذلك بقوله ـ ﷺ ـ: ((من سرَّه أن يتمثل له الناس قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار)). وعليه حمل قول عمر بن عبدا لعزيز. وقد جاء في كتاب أبي داود مرفوعًا: ((لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضًا)). ويعتضد هذا: بأن النبي ـ ﷺ ـ لم يكن يقم له أحد، ولا يقوم هو لأحد. هذا هو المنقول من سيرته، وعليه درج الخلفاء رضوان الله عليهم، ولو كان القيام لأحد من العظماء مشروعًا، لكان أحق الناس بذلك رسول الله ﷺ.وخلفاؤه. ولم فلا. (٢)

قال ابن حجر:

وَأَمَّا الْأَحَادِيث الْمُتَقَدِّمَة فَالْقِيَام فِيهَا عَارِض لِلْقَادِمِ. مَعَ أَنَّهُ قِيَام إِلَى الرَّجُل لِلِقَائِهِ لَا قِيَامًا لَهُ، وَهُوَ وَجْه حَدِيث فَاطِمَة. فَالْمَذْمُوم: الْقِيَام لِلرَّجُلِ. وَأَمَّا الْقِيَام إِلَيْهِ لِلتَّلَقِّي إِذَا قَدِمَ: فَلَا بَأْس بِهِ. وَبِهَذَا تَجْتَمِع الْأَحَادِيث. وَاَللَّه أَعْلَم. (٣)

وتأوَّل بعض أصحابنا حديث: ((قوموا إلى سيدكم)) على أن ذلك مخصوص بسعد، لما

---

(١) أخرجه البوصيري في إتحاف المهرة في كتاب الإمارة باب الدخول على الإمام والذب عنه والنصح له ٦٧/٥ ح رقم ٤٢٤٣ قال: قَالَ أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهﷺ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ ....الحديث وقال : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٥ /٢٧٩.

(٣) تهذيب سنن أبى داود و إيضاح مشكلاته ٢ / ٤٨٢.

تقتضيه تلك الحال المعينة.

وقال بعضـــهم: إنما أمرهم بالقيام له لينزلوه عن الحمار لمرضـــه، وفيه بُعد. والله تعالى أعلم. (١)

قال القرطبي:

وحمل بعضهم حديث الباب على كراهية القيام على الجملة على أي حال كان، إذا كان على جهة الإعظام والإكبار، وعليه يدل مذهب مالك. (٢)

قال ابن حجر:

ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه.

فإنه ســـئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز. (٣)

قلت: والذى يظهر لى من خلال كلام ابن حجر أن الإمام مالك يفرق بين القيام للتلقي وبين القيام بعد ذلك، قيام المرأة لتلقى زوجها هو نفســـه قيام الأنصـــار لســـعد، وقيام طلحة لكعب ابن مالك وقيامه ﷺ لعدد من الصحابة كما ورد في أدلة القائلين بجواز القيام، ولو ثبت ذلك لزال الخلاف لان القائلين بجواز القيام لا يقولون بجواز القيام بين يدى الجالس.

قال ابن حجر:

وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث:

أبي أمامة قال خرج علينا النبي ﷺ متوكئا على عصـــا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٥ /٢٧٩.

(٢) كمال المعلم شرح صحيح مسلم ١٧٧/٢- للقاضي عياض، المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ ج.

(٣) فتح الباري١١ / ٥٤.

الأعاجم بعضهم لبعض. [١]

وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لايعرف.

قال الطبري في تهذيب الآثار:

إن الخبر عن النبي ﷺ بالنهي عن القيام للأحياء خبر فيه نظر وذلك أن خبر أبي أمامة خبر لا يجوز الاحتجاج به في الدين لوهاء سنده وضعف نقلته وذلك أن أبا العدبس وأبا مرزوق غير معروفين في نقله الآثار ولا ثابتي العدالة في رواية الأخبار هذا مع اضطراب من ناقليه في سنده فمن قائل فيه عن أبي العدبس عن أبي أمامة وقائل عن أبي العدبس عن أبي مرزوق عن رجل عن أبي أمامة وقائل عن أبي مرزوق عن أبي العدبس عن أبي أمامة. [٢]

قلت:

وإذا ثبت ضعف الحديث فلا ينهض دليلا على النهى.

قال الملا على القاري:

ولعل الوجه أن يقال إنهم قاموا متمثلين فنهاهم عن ذلك وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة في المرام أو المراد بالقيام الوقوف والله أعلم. [٣]

واحتجوا أيضا بحديث:

عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال من أحب أن يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار. [٤]

وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهى من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ٢ / ٥٦٥.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح١٣/٤٨٥-٤٨٦ المؤلف: الملا على القاري للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي.

(٤) ذكره الطبري في تهذيب الآثار٢ ٣٢٩ ح رقم ٢٧٧ قال: حدثنا به محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن كثير العنبري ، عن المغيرة أبي سلمة الخراساني ، عن عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية.....الحديث وذكره. وفى ٢ / ٢٣٠ ح رقم ٢٧٨ عنه بلفظ .... من سره أن يستخم بنو آدم قياما....الحديث .

يقوم له إكراما له. (١)

وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأســه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه. (٢)

وأجاب العيني أيضا فقال:

قال العيني:

وفيه أمر السـلطان والحاكم بإكرام السـيد من المسـلمين وإكرام أهل الفضـل في مجلس السلطان الأكبر والقيام فيه لغيره من أصحابه وسادة أتباعه وإلزام الناس كافة بالقيام إلى سـيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية من سـره أن يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار لأن هذا الوعيد إنما توجه للمتكبرين وإلى من يغضب أو يسخط أن لا يقام له. (٣)

قال ابن القيم:

وَأَخْرَجَ أَيْضًـا بِإِسْـنَادٍ عَلَى شَـرْط مُسْـلِم عَنْ أَنَس قَالَ: " لَمْ يَكُنْ شَـخْص أَحَبّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُـول اللَّه ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَته لِذَلِكَ "قَالَ التِّرْمِذِيّ هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح غَرِيب مِنْ هَذَا الْوَجْه. (٤)

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيث سُـفْيَان - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ – عَنْ حَبِيب بن الشَّـهِيد عَنْ أَبِي مِجْلَز قَالَ" خَرَجَ مُعَاوِيَة، فَقَامَ عَبْد اللَّه بن الزُّبَيْر وَابْن صَـفْوَان حِين رَأَوْهُ فَقَالَ اِجْلِسَـا، سَـمِعْت رَسُـول اللَّه ﷺ يَقُول مَنْ سَـرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّل لَهُ الرِّجَال قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده مِنْ النَّار "قَالَ هَذَا حَدِيث

(١) تهذيب الآثار٢/ ٢٣٣.

(٢) فتح الباري ١١ /٥٤.

(٣) عمدة القاري ٢٢/ ١٢٠-١٢١.

(٤) أخرجه في كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ٥ / ٩٠ ح رقم ٢٧٥٤ ،، والطحاوي في مشـكل الآثار باب بيان مشـكل ما روي عن رسـول الله ﷺ في قيام الرجال بعضـهم إلى بعض ٣ /١٢٢ ح رقم ٩٤٨،،والبغوى في شـرح السـنة باب كراهية القيام ٦/ ٢٠٠ وقال : هذا حديث حسـن صحيح ،، وذكره ابن القيم في تهذيب سنن أبى داود ٤٨٢/٢ قال : وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْط مُسْلِم عَنْ أَنَس قَالَ : " لَمْ يَكُنْ شَـخْص أَحَبّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُـول اللَّه ﷺ, وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ , لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَته لِذَلِكَ " قَالَ التِّرْمِذِيّ هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح غَرِيب مِنْ هَذَا الْوَجْه .

حَسَـن. ومن طريق أَبُى أُسَـامَة عَنْ حَبِيب مثْله. وَقال: هَذَا الْإِسْـنَاد عَلَى شَـرْط الصَّحِيح قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَفِيهِ رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَقُوم الرَّجُل لِلرَّجُلِ فِي حَضْـرَته وَهُوَ قَاعِد، فَإِنَّ مُعَاوِيَة رَوَى الْخَبَر لَمَّا قَامَا لَهُ حِين خَرَجَ. (١)

قال النووي: وحديث أنس أقرب ما يحتج به والجواب عنه من وجهين:

أحدهما:

أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به.

ثانيهما:

أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج إلى القيام. (٢)

المطلب الثالث: الجمع والترجيح بين المذهبين.

تعددت آراء العلماء في مسألة قيام الجالس للقادم حتى عده بعضهم من آداب المجلس، وهنا من استحبه وهناك من أجازه، بل هناك من قال بسنيته، كم أنه لا يخفى على القارئ الكريم أن هناك من قال بكراهته ومنعه.

وقد تحصل لدى أن كل هذه الآراء صحيحة.

ويمكن أن يقال في الجمع بين من قال بالجواز وبين من قال بالكراهة، إن من قال بالكراهة يقصد بها قياما معينا باعتبار ما قدمته من أنواع القيام كما

ذكرت من أقوال العلماء فهو يقصد قيام الرجل بين يدي الجل الجالس ولا يتحرك كبرا وأنفة وعظمة من الجالس وهو تراه يغضب إن ترك ذلك في حقه.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢ / ٤٨٢.

(٢) فتح الباري ١١ / ٥٣.

وأما من قال بالجواز والإباحة فإنه يقصـــد الأنواع الأخرى من القيام المحمود الذي يكون الدافع إليه المودة والترحيب والتهنئة بالوصول من سفر أو بتجدد نعمة وما شاكل ذلك.

قال الطبري:

فإن قال قائل: قد عارض حديث أبى ســـعيد ما روى مســـعر، عن أبي العدبس، عن أبى مرزوق، عن أبى غالب، عن أبى أمامه قال: (خرج علينا النبي –ﷺ–متوكئًا على عصـــاه فقمنا له، فقال: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض).

قال الطبري:

وحديث أبى أمامة لا يجوز الاحتجاج به في الدين وذلك أن أبا العديس وأبا مرزوق غير معروفين، مع اضـــطراب من ناقليه في ســـنده، فمن قائل فيه عن أبى العدبس، عن أبى أمامة.

فإن ظن ظان أن حديث عبد الله بن بريده أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي –ﷺ– قال: (من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا وجبت له النار) حجة لمن أنكر القيام للســـادة، فقد ظن غير الصـــواب، وذلك أن هذا الخبر إنما ينبئ عن نهى رســـول الله–ﷺ– للذي يقام له الســـرور بما يفعل له من ذلك لا عن نهيه القائم عن القيام، وقد روى حماد بن زيد، عن ابن عون قال: كان المهلب بن أبى صـــفرة يمر بنا ونحن غلمان في الكتاب فنقوم ويقوم الناس سماطين. (١)

وَقَدْ قَال الْعُلَمَاءُ:

يُسْـــتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالإِمَامِ الْعَادِلِ وَفُضَـــلاَءِ النَّاسِ، وَقَدْ صَـــارَ هَذَا كَالشِّـــعَارِ بَيْنَ الأَفَاضِـــل، فَإِذَا تَرَكَهُ الإِنْسَـــانُ فِي حَقِّ مَنْ يَصْـــلُحُ أَنْ يُفْعَل فِي حَقِّهِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْسُـــبَهُ إِلَى الإِهَانَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ فَيُوجِبُ ذَلِكَ حِقْدًا، وَاسْـتِحْبَابُ هَذَا فِي حَقِّ الْقَائِمِ لاَ يَمْنَعُ الَّذِي يُقَامُ لَهُ أَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ. (٢)

(١) تهذيب الآثار للطحاوي ٢/ ٣٣٥ رقم ٢٨٣ قال: حدثني محمد بن خالد بن خداش الأزدي، حدثني أبي، عن حماد بن زيد، عن ابن عون ، قال : كان المهلب بن أبي صفرة يمر بنا...فذكره.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٤/١٦٩.

قال ابن القيم:

وَأَمَّا الْأَحَادِيث الْمُتَقَدِّمَة فَالْقِيَام فِيهَا عَارِض لِلْقَادِمِ. مَعَ أَنَّهُ قِيَام إِلَى الرَّجُل لِلِقَائِهِ لَا قِيَامًا لَهُ، وَهُوَ وَجْه حَدِيث فَاطِمَة. فَالْمَذْمُوم: الْقِيَام لِلرَّجُلِ. وَأَمَّا الْقِيَام إِلَيْهِ لِلتَّلَقِّي إِذَا قَدِمَ: فَلَا بَأْس بِهِ. وَبِهَذَا تَجْتَمِع الْأَحَادِيث. (١)

قلت وابن القيم هنا لا يذم القيام مطلقا وإنما المذموم عنده هو القيام المستمر للجالس، بخلاف غيره من أنواع القيام الواردة في الأحاديث، وهو وجه حسن للجمع بين الأحاديث.

قال العيني:

وفيه أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين وإكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر والقيام فيه لغيره من أصحابه وسادة أتباعه وإلزام الناس كافة بالقيام إلى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية من سره أن يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار لأن هذا الوعيد إنما توجه للمتكبرين وإلى من يغضب أو يسخط أن لا يقام له.

وقال السهيلي وقام رسول الله لصفوان بن أمية ولعدي بن حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره أيضا وكان يقوم لابنته فاطمة ﷺ إذا دخلت عليه وتقوم له إذا قدم عليها وقام لجعفر ابن عمه(٢)

ويستثنى من القيام المنهى عنه ما إذا لم يكن بطلب من الجالس، وألا يسر بهذا القيام بحيث لو ترك لحنق وضاق صدره من ترك ذلك.

وكذا يستثنى طالب العلم ومن على شاكلته ما إذا دعت إلى ذلك مصلحة شرعية.

قال البغوي:

وفيه أن قيام الرجل بين يدي الرئيس الفاضل، والوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وكذلك يجوز إقامة الإمام والوالي الرجال على رأسه في موضع الحرب، ومقام الخوف، فقد كان المغيرة بن شعبة قائما على رأس النبي (ﷺ) يوم الحديبية، ومعه

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢ / ٤٨٢.

(٢) عمدة القاري ٢٢/ ١٢٠-١٢١.

السيف، وعليه المغفر. [١]

والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد.[٢]

وَقَال الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ: وَإِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ وَأَشْرَافِ الْقَوْمِ بِالْقِيَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ. [٣]

قال البهوتى صاحب كشاف القناع:

قال وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة، قال ويكره أن يطمع في قيام الناس له انتهى.

وقال ابن تميم لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب، وهو معنى كلامه في المجرد والفصول، وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم.

قال: ويكره لأهل المعاصي والفجور.

والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال، فإذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا إليه فغير ممنوع منه ذكره في الآداب. [٤]

قال الشيخ أحمد بن قدامة المقدسي:

" وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل، وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعله في حقه، لم يأمن أن ينسبه إلى إهانته والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقداً، واستحباب هذا في حق

(١) شرح السنة للبغوي ١١/٩٢-٩٣.

(٢) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وآخرون ١/٢٧٢ شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون] الكتاب: شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٣) الموسوعة الفقهية ٣٤ / ١١٥.

(٤) كشاف القناع ٢ / ١٥٦.

القادم لا يمنع الذي يقام له أن يكره ذلك ويرى أنه ليس بأهل لذلك ""[١].

وكل هذه النقول تدل على جواز القيام على وجه البر والإكرام وأنه هو الرأى الراجح وذلك لقول معظم العلماء إلى القول به.

وقد عده بعض العلماء من آداب المجلس قال:

وهذا يعتبر من آداب المجلس ومن أفضل الآداب في الصحبة ومعاشرة الخلق مراعاة آداب المجلس إذا جلس مع القوم وهاك بعض هذه الآداب:

(١) يجلس حيث ينتهي به المجلس.

(٢) السلام إذا انتهى إلى المجلس وإذا أراد أن يقوم.

(٣) لا يَجْلَس بين رجلين إلا بإذنهما.

(٤) جواز قيام الرجل لأخيه احتراماً لحديث أبي سعيد في الصحيحين أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل رسول الله ﷺ إليه فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم _ أو قال خيركم... الحديث. [٢]

قال ابن بطال معلقا على حديث.. قوموا لسيدكم...:

قال المهلب:

فيه أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر، والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة للقيام إلى سيدهم. [٣]

وقد قال الغزالي:

القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره وهذا تفصيل حسن قال. [٤]

---

(١) مختصر منهاج القاصدين ص٢٥١.

(٢) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل١/١٧٩-١٨٠.

المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدى الشام ١٤١٦/٩/٦ هجرية.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩ /٤٤.

(٤) فتح الباري ١١/٤٩ – ٥٤.

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث من الفوائد والأحكام.

١- استحباب قيام الجالس للقادم على سبيل البر والكرام

٢- يُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالإِمَامِ الْعَادِلِ وَفُضَلاَءِ النَّاسِ.

٣- أن القيام للقادم صَار كَالشِّعَارِ بَيْنَ الأفَاضِل.

٤- تَرَكَ القيام فِي حَقِّ مَنْ يَصْلُحُ ذلك في حَقِّهِ لَا يَأْمَنْ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى الإهانة وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ. فَيُوجِبُ ذَلِكَ حِقْدًا وعداوة.

٥- ينبغي لمن يقام له أن يحذر من أمرين: أمر غيره بالقيام، والسرور والفرح بهذا القيام، حتى لا يقع تحت طائلة الوعيد الوارد في الحديث.

الخاتمة

وبعد،

فاللهم لك الحمد أولاً وآخراً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فإنَّ الله تعالى -بفضلهِ ومنه وكرمه - وَفَّق للسنة النبوية في كل عصر ومصر حُفَّاظاً عارفين، وجهابذةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المُبْطلين، وتأويل الجاهلين، فتفرغوا لها، وأفنوا أعمارهم في تحصيلها، فجزاهم اللهُ عن الإسلامِ والمسلمينَ خيرَ الجزاءِ وأوفرَهَ.

وبعد هذه الرحلة مع كتب متون الأحاديث النبوية وشروحها، والاطلاع على آراء الفقهاء، أود أن اذكر في خاتمة هذا البحث ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات أضعها بين يدي القارئ الكريم.

أولا: أن القيام للجالس منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم.

ثانيا: القيام المذموم والمحظور هو ما كان مأمورا به على سبيل الكبر والتعالي.

ثالثا: الوعيد المستحق على القيام للجالس إنما يستحقه من سر وفرح بذلك.

رابعا: جواز القيام للعلماء والوالدين وأهل الصلاح وغيرهم من أهل المروءات.

خامسا: عد م قيام الجالس لأهل الفسق والفجور والمجاهرين بالمعاصي، إلا إذا خشي على نفسه الضرر والهلاك.

سادسا: متعة التعايش مع الدراسات التحليلية للأحاديث النبوية.

وختاما،،،

أوصى نفسي والباحثين وطلاب العلم بأمور:

أولا: إخلاص النية لله في دراساتهم وتعلمهم لعلوم السنة النبوية.

ثانيا: الاهتمام بالدراسات التحليلية للأحاديث النبوية وبذل الجهد في تحصيل ما تحتوي عليه من كنوز ودرر.

ثالثا: الاهتمام بتحري السنة النبوية والعمل بها والاتباع الصادق لمنهج النبي ﷺ.

رابعا: البعد عن البدع والمنكرات التي نهى عنها وحذر منها الإسلام.

وفى الختام اســـأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجعل هذا العمل خالصـــاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حســـناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

اللهم آمين ـــ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين ـــ.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم. جل وعز من أنزله.

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري.

٢- الأدب المفرد المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: ١.

٣- الآداب المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨ عدد الأجزاء: ١.

٤- الأذكار النووية تأليف الإمام الفقيه المحدث محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ولد سنة ٦٣١ هـ - وتوفي سنة ٦٧٦ هـ طبعة جديدة منقحة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م بيروت – لبنان.

٥- الإرشاد في معرفة علماء الحديث المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ) المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ٣.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٨.

٧- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢ تحقيق: علي محمد البجاوي عدد الأجزاء: ٨.

٨- تاريخ بغداد المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ١٤.

١٠-تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،

أبو الفيض، الملقّب بمرتضـى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـــ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

١١-تحفة الأحوذي بشـرح جامع الترمذي المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ١٠.

١٢-تحفة الأشـراف بمعرفة الأطراف المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسـف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـــ) المحقق: عبد الصـمد شـرف الدين طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٣-تدريب الراوي في شـرح تقريب النواوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السـيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة عدد الأجزاء:٢.

١٤-تدوين السـنة النبوية نشـأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسـع الهجري المؤلف: أبو ياسـر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: ١٤٢٧هـــ) الناشـر: دار الهجرة للنشـر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السـعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١.

١٥-تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـــ) الناشـر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٤.

١٦-تقريب التهذيب المؤلف: أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسـقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـــ) المحقق: محمد عوامة الناشـر: دار الرشـيد – سـوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ١.

١٧-التقييد والإيضـاح شـرح مقدمة ابن الصـلاح المؤلف: أبو الفضـل زين الدين عبد الرحيم بن الحسـين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـــ) المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م عدد الأجزاء: ١.

١٨-تهذيب الآثار وتفصـيل الثابت عن رسـول الله من الأخبار أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري سـنة الولادة ٢٢٤هـــ/ سـنة الوفاة ٣١٠هـــ تحقيق محمود محمد شـاكر

الناشر مطبعة المدني مكان النشر القاهرة، سنة النشر: بدون، عدد الأجزاء ٣.
١٩-تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ عدد الأجزاء: ١٢.
٢٠-تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ المؤلف: ابن قيّم الجوزية.
٢١-تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ عدد الأجزاء: ٣٥.
٢٢-الثقات المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ عدد الأجزاء٩.
٢٣-الثقات المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر: دار الفكر الطبعة الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ تحقيق: السيد شرف الدين أحمد عدد الأجزاء: ٩
٢٤-جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى.، الجزء [١، ٢]: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م، الجزء [٣، ٤]: ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م، الجزء [٥]: ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١ م، الجزء [٦، ٧]: ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م الجزء [٨ - ١١]: ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م، الجزء [١٢] (التتمة): ط دار الفكر، ت: بشير عيون.
٢٥-الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون عدد الأجزاء: ٥.
٢٦-الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧ ت د. مصطفى

ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة-جامعة دمشق عدد الأجزاء: ٦.

٢٧-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المحقق: الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت الطبعة: بدون عدد الأجزاء: ثمانية أحزاء في أربع مجلدات.

٢٨-الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٢٩-حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى ١٠٦٩ تحقيق مكتب البحوث والدراسات الناشر دار الفكر، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م عدد الأجزاء ٤.

٣٠-سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: ٢.

٣١-سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت عدد الأجزاء: ٤.

٣٢-سنن النسائي الكبرى المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن عدد الأجزاء: ٦.

٣٣-سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم سنة الولادة ١٥٥هـ/ سنة الوفاة رمضان / ٢١٤هـ تحقيق أحمد عبيد الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م مكان النشر بيروت – لبنان عدد الأجزاء ١.

٣٤-السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المحقق: الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة: الأولى. ١٣٤٤ هـ عدد الأجزاء: ١٠.

٣٥-شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة: الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم عدد الأجزاء / ١٠.

٣٦-شرح السنة .للإمام البغوي المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي نشر: المكتب الإسلامي - دمشق ــ بيروت ــ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء / ١٥ الطبعة: الثانية ت: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

٣٧- شعب الإيمان المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول عدد الأجزاء: ٧.

٣٨-الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ) المحقق: صلاح فتحي هلل الناشر: مكتبة الرشد الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٢.

٣٩-عون المعبود شرح سنن أبي داود المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥ عدد الأجزاء: ١٤.

٤٠-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق: شعيب الأرنؤوط عدد الأجزاء: ١٨ الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٤١-صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدى الشام ١٤١٦/٩/٦ هجرية.

٤٢-الفائق في غريب الحديث والأثر المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٤.

٤٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، عدد الأجزاء: ١٣.

٤٤-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٤.

٤٥-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان عدد الأجزاء: ١.

٤٦- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١.

٤٧-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٨-كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٦.

٤٩-كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام -صلى الله عليه وسلم- المؤلف: د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف، مكتبة الأزهر، بالقاهرة، ط/الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٥٠-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

٥١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ عدد الأجزاء: ١٠.

٥٢-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: الملا على القاري

٥٣-مسند أبي يعلى المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ تحقيق: حسين سليم أسد عدد الأجزاء: ١٣ الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد.

٥٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة عدد الأجزاء: ٦.

٥٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).

٥٦-مسند البزار كاملا من ١-١٤ مفهرسا، للشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بن عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، البَزَّارُ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ) الكَبِيْرِ، الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانيدِه. المتوفى فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ. قام بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.

٥٧-مسند أبي داود الطيالسي المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي الناشر: دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء: ١.

٥٨-مُصنف ابن أبي شيبة المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة. ملاحظات: ـ رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

٥٩-مصنف عبد الرزاق المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء:١١.

٦٠- المحيط في اللغة المؤلف: الصاحب بن عباد.

٦١-المدخل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٧هـ تحقيق بدون الناشر دار الفكر ١٤٠١هـ-١٩٨١م عدد الأجزاء ٤.

٦٢-المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩ تحقيق: كمال يوسف الحوت عدد الأجزاء ٧.

٦٣-معرفة الثقات المؤلف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي الناشر:

مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، عدد الأجزاء: ٢.

٦٤-منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر المؤلف: على عبد الباسط مزيد الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: ١

٦٥-المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي.

٦٦-المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدا لمجيد السلفي عدد الأجزاء: ٢٠.

٦٧-المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٦٨-المنتخب من مسند عبد بن حميد المؤلف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي الناشر: مكتبة السنة – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي عدد الأجزاء: ١.

٦٩-الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت.. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٧٠-الموطأ المؤلف: مالك بن أنس المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٨.

٧١-النكت الوفية بما في شرح الألفية المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي المحقق: ماهر ياسين الفحل الناشر: مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء ٢.

٧٢-النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،عدد الأجزاء: ٥.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٨٥٧
مقدمــة ٨٥٩
المبحث الأول: المتن والإسناد وما يتعلق بهما ٨٦٤
المطلب الأول: سند متن الحديث ٨٦٤
المطلب الثاني: تخريج الحديث ٨٦٥
المطلب الثالث: بيان اختلاف الروايات ٨٦٦
المطلب الرابع: في بيان قول الترمذي (وفي الباب عن أبي أمامة) ٨٦٨
الفرع الأول: ترجمة أبي أمامة ٨٦٨
الفرع الثاني: تخريج حديث أبي أمامة ٨٦٨
الفرع الثالث: في بيان معنى قول الترمذي (وفي الباب عن فلان) ٨٦٩
المطلب الخامس: في دراسة إسناد الترمذي ٨٧٢
المطلب السادس: في بيان لطائف الإسناد ٨٧٨
المطلب السابع: في بيان معاني غريب ألفاظه ٨٧٩
المطلب الثامن: المعنى العام للحديث ٨٨٠
المبحث الثاني: فقه الحديث ٨٨٢
المطلب الأول: القائلون بجواز القيام للقادم وأدلتهم ٨٨٣
المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز القيام وأدلتهم ٨٩٣
المطلب الثالث: الجمع والترجيح بين المذهبين ٨٩٧
المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث من الفوائد والأحكام ٩٠٢
الخاتمة ٩٠٣
ثبت المصادر والمراجع ٩٠٥
فهرس الموضوعات ٩١٣